

Distr.: General
1 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ١٢٩ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية
العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية
المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الجمعية العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/676). وفي أثناء النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويتناول تقرير الأمين العام مسائل شتى تتعلق بالتعويضات وسائر شروط خدمة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، ورئيس اللجنة الاستشارية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير المعروض عليها حالياً يستكمل تقريراً بشأن الموضوع نفسه كان قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/354). ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٥٠/٦٣، بء، أرجى النظر في ذلك التقرير إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية التي نظرت فيه ولم تتخذ إجراء بشأنه (انظر القرار ٢٤٣/٦٤).



٣ - وفي القرار ٢٢١/٣٥ قررت الجمعية العامة أن تتم تسوية صافي التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في كانون الثاني/يناير من كل عام بنسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك (مقرباً إلى أقرب عدد صحيح)، شريطة أن يكون المؤشر قد ارتفع بما لا يقل عن خمسة في المائة. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يتم في العادة استعراض تعويضات سائر شروط خدمة هؤلاء المسؤولين مرة في كل خمس سنوات. وبناء على ذلك، أجريت استعراضات مرة في كل خمس سنوات (انظر قرارات الجمعية العامة ٢٥٦/٤٠، ٢٤٩/٤٥ و ٢١٦/٥٠)، كان آخرها خلال الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٠. وفي تلك المناسبة، أشار الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة أنه جرى العرف منذ أمد طويل على أن يؤخذ في الحسبان مستوى أحوار كبار موظفي الأمانة العامة في تحديد الأجور المناسبة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعينين من قبل الأمم المتحدة للعمل بصفتهن الشخصية على أساس التفرغ الكامل (الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/55/29).

٤ - وتابع الأمين العام قائلاً إنه يمكن أن يلاحظ من البيانات المقدمة بشأن تطور التعويضات السنوية لموظفي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية، أن مجموع صافي التعويضات السنوية إبان الاستعراض السابق - في الدورة الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٦ -، بما في ذلك البدل الخاصة المستحقة لهما اعترافاً بمسؤولياتهما الإضافية، بلغت ما يعادل ٩٧ في المائة من صافي التعويضات السنوية التي يتقاضاها كبار الموظفين المتخذون أساساً للمقارنة (وكما ترد الإشارة إلى ذلك في مرفق التقرير، كان مرتب وكيل الأمين العام مع معالين هو النقطة المرجعية)*. ولاحظ أن هذا التناسب قد اضمحل في السنوات الأخيرة، واقترح بناء على ذلك من أجل استعادة التناسب الذي كان معمولاً به إبان الاستعراض الشامل السابق لعام ١٩٩٦ منح زيادة في الأجور بالإضافة إلى التسوية ذات الصلة المعتادة للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك (أي نسبة الـ ٩٧ في المائة سابقة الذكر) (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٥ - وفي التقرير ذاته، أوصى الأمين العام أيضاً أنه لكفالة تسوية مستوى التعويضات لهؤلاء الموظفين الثلاثة المعينين بانتظام كافٍ، وحتى لا تتأخر عملية التسوية هذه أوصى، أن يُعدّل النص الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٣٥ القاضي بأن يزيد الرقم

* كانت التعويضات التي تدفع لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولا تزال تعادل التعويضات التي تدفع للرئيس ناقصاً مبلغ البدل الخاص.

القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة ٥ في المائة على الأقل من أجل تنقيح صافي التعويضات السنوية للمسؤولين المعيّنين الثلاثة، على أن يتم التعديل على نحو يمكن بموجبه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تسوية الأجر الصافي السنوي لرئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، مرة كل سنة استناداً إلى نسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك، المحسوبة خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التالية (مقربة إلى أقرب عدد صحيح) (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وفي القرار ٢٣٨/٥٥، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ووافقت على اقتراحاته. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة إجراء الاستعراض الشامل المقبل في دورتها الستين.

٦ - بيد أنه على إثر تنفيذ جدول منقح لمرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، أسفر عن زيادة قدرها ٦,٣ في المائة بالنسبة للموظفين من الرتبة مد-٢ وما فوقها، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٥٨، على اقتراح الأمين العام تطبيق زيادة قدرها ٦,٣ في المائة في التعويضات الصافية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/6.5/57/35). وطلبت أيضاً الجمعية العامة إلى الأمين العام توجيه انتباهها إلى مسألة شروط خدمة وتعويضات الموظفين الثلاثة عندما ينخفض مجموع التعويضات السنوية المستحقة لرئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية إلى ما دون مستوى التعويضات المستحقة للأمين العام المساعد، ولكن ليس قبل دورتها الثالثة والستين، وقررت أن يحل هذا الإجراء محل الاستعراضات التي تجري مرة في كل خمس سنوات في المستقبل.

٧ - وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢ أعلاه، قدم الأمين العام تقريراً عن شروط خدمة وتعويضات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، ورئيس اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/354). ولاحظت اللجنة الاستشارية أن مجموع التعويضات السنوية المستحقة للرئيسين المذكورين لم ينخفض، في وقت تقديم التقرير، إلى ما دون مستوى تعويضات الأمين العام المساعد - ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بلغ مجموع التعويضات للرئيسين ما قدره ٥٦٤ ٢٠٧ دولاراً (وهو ما يتوافق مع مجموع الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي البالغ ٨٣٢ ٢٥٦ دولاراً) كما بلغت قيمة التعويضات للأمين العام المساعد ٥٠١ ٢٠٥ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ١٩ والمرفق) - وذلك على الرغم من أن الأمين العام لم يشر في الفقرة ١٤ من التقرير إلى أنه من الممكن أن ينخفض مجموع التعويضات السنوية الصافية المستحقة لهم انخفاضاً طفيفاً إلى ما دون مستوى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونظراً لأن إجمالي التعويضات السنوية

الصافية المستحقة للرئيسين المذكورين لم ينخفض بالفعل إلى ما دون مستوى التعويضات المستحقة للأمين العام المساعد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر A/65/676، المرفق)، تعرب اللجنة الاستشارية عن الأسف لأن الأمين العام لم يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين وفقا لأحكام القرار ٢٦٦/٥٨.

٨ - وبين الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين حركة صافي التعويضات للمسؤولين الثلاثة المعنيين خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/63/354، الفقرتان ١٠ و ١١ والمرفق). واستكمالا لتلك المعلومات، يشير الأمين العام في تقريره الحالي إلى أن التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة زادت بنسبة ٢ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبنسبة ٢ في المائة أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وذلك وفقا للإجراءات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٥٥. وبناء عليه، ازداد صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية، باستثناء البديل الخاص الممنوح لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية، بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، من ١٩٧ ٥٦٤ دولارا إلى ٢٠٥ ٥٤٥ دولارا (مع زيادة متناسبة في مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من ٢٥٦ ٨٣٢ دولارا للرئيسين و ٢٤٣ ٠٧٢ دولارا لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية إلى ٢٦٧ ٢٠٨ دولارات للرئيسين و ٢٥٢ ٨٩٢ دولارا لنائب الرئيس) (A/65/676، الفقرتان ٥ و ١١، و A/63/354، الفقرة ١٩). ويشير الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره إلى أنه تماشيا مع إجراءات التسوية المتبعة المتعلقة بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، فإن صافي التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة، باستثناء البديل الخاص، زاد بنسبة إضافية قدرها ١ في المائة، ليلغ ما مجموعه ٢٠٧ ٦٠٠ دولار (وهو ما يتوافق مع مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي البالغ ٢٦٩ ٨٨٠ دولارا للرئيسين و ٢٥٥ ٤٢١ دولارا لنائب الرئيس)، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/65/676، الفقرتان ٦ و ١١).

٩ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره الحالي إلى أنه قد يكون من المناسب إعادة النسبة بين التعويض الممنوح لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها ورئيس اللجنة الاستشارية، من جهة، ومراتب أكبر المسؤولين في الأمانة العامة، من جهة أخرى، إلى ما كانت عليه في عام ١٩٩٦، عندما كان مجموع صافي التعويضات السنوية للرئيسين، بما في ذلك البديل الخاص، يعادل ٩٧ في المائة من صافي التعويضات السنوية لكبار المسؤولين (انظر الفقرة ٤ والحاشية ذات الصلة أعلاه). وتحقيقا لهذه الغاية، ثمة حاجة إلى زيادة صافي التعويضات السنوية للرئيسين، بما في ذلك البديل الخاص، الذي يبلغ حاليا ١٠ ٠٠٠ دولار

سنويا، بنسبة قدرها ٦,٦٥ في المائة ليصبح ٢٣٢ ٠٨٤ دولارا (وهو ما يتوافق مع مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي البالغ ٨٢٧ ٢٨٧ دولارا) (انظر الفقرة ١٠ أدناه))، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وينبغي زيادة صافي التعويضات الممنوحة لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي لا يحصل على البدل الخاص، بنسبة قدرها ٦,٩٧ في المائة ليصبح ٢٢٢ ٠٨٤ دولارا (وهو ما يتوافق مع مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي البالغ ٢٢٤ ٢٧٣ دولارا) (المرجع نفسه)).

١٠ - ويبين الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره الأثر المترتب على الأخذ بمقترحه على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين الثلاثة المعنيين، الذي يسوى، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٢، في نفس الوقت الذي تُسوّى فيه تعويضاتهم السنوية وبنفس النسبة المئوية. ويشير إلى أنه جرى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تنقيح الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للرئيسين ليصبح ٨٨٠ ٢٦٩ دولارا ولنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية ليصبح ٤٢١ ٢٥٥ دولارا، وذلك تماشيا مع إجراء التسوية المعتاد. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه إذا ما وافقت الجمعية العامة على مقترح إعادة العلاقة النسبية بين تعويضات المسؤولين الثلاثة إلى ما كانت عليه، فسيكون من الضروري زيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للرئيسين ليصبح ٨٢٧ ٢٨٧ دولارا ولنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية ليصبح ٢٢٤ ٢٧٣ دولارا، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١١ - ويرد بيان الآثار المالية المترتبة على الأخذ بمقترح الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام. ويقدر أن تنشأ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ احتياجات إضافية تبلغ ٢٨ ٩٠٠ دولار (١٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١)، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق، و ١١ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٠، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل). ويرى الأمين العام، أن هذه الاحتياجات الإضافية يمكن أن تعزى إلى التسويات التضخمية ويبلغ عنها بالتالي في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

١٢ - وتوافق اللجنة الاستشارية على ضرورة أن تعاد النسبة بين صافي التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية ونائب رئيسها ورئيس اللجنة الاستشارية، من جهة، وصافي التعويضات السنوية الممنوحة لأكثر المسؤولين في الأمانة العامة، من جهة أخرى، إلى المستوى الذي اقترحه الأمين العام ووافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وتوصي اللجنة الاستشارية، من ثم، بأن توافق الجمعية العامة على الزيادة في صافي التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين على النحو المبين في الفقرة ٩ من

تقرير الأمين العام، وكذلك على الزيادة المقابلة في أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المبينة في الفقرة ١١ من نفس التقرير.

١٣ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن القلق، من منظور الكفاءة، من تزايد دعوات كل من اللجنة الاستشارية والأمانة العامة في السنوات الأخيرة إلى إعادة النظر في تعويضات وشروط خدمة رئيس لجنة الخدمة المدنية ونائب رئيسها ورئيس اللجنة الاستشارية. واستجابة لهذه الشواغل، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام يجب أن يأخذ بالآلية للتسوية التلقائية. وتفهم اللجنة أنه إذا ما تقرر الأخذ بهذه الآلية، فإن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين الثلاثة سيسوى أيضا بشكل تلقائي، باعتبار أن مستواه يحدد على أساس تعويضاتهم السنوية.

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن من شأن الأخذ بآلية تلقائية للتسوية أن يستجيب لشواغلها المتعلقة بالكفاءة، وأن يؤسس مبدءا توجيهيا واضحا فيما يتصل بالعلاقة النسبية بين التعويضات. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر الجمعية العامة في إنشاء آلية تلقائية لتسوية تعويضات المسؤولين الثلاثة المعنيين بحيث يحافظ على نسبة الـ ٩٧ في المائة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه إذا ما قررت الجمعية العامة أن تنشئ هذه الآلية، فستبقى هناك حاجة إلى إعادة النظر، على فترات مناسبة، في شروط الخدمة الأخرى للمسؤولين الثلاثة المعنيين (التي تشمل البدل الخاص للرئيسين، ومنحة التعليم، ومنحة الاستقرار، واستحقاقات الورثة).